بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وقف

في الاصول ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة الخ قال صاحب
التلويح لاخفاء في ان الشرط هو الجزء الاول من الوقت والظرف
هو مطلق الوقت حتى يقع اداء في اي وقت جزء من اجزاء الوقت
اوقعه على ما هو الصحيح من المذهب بدليل التوسعة ذي نية الفرض
والاداء ولانقض بما اخر عن اول الوقت واما السبب فكل الوقت
ان خرج الفرض عن وقته على ما مر آنفا لبعض اذ لو كان
هو الكل يلزم تقديم المسبب على السبب او وجوب الاداء قبل وقته
وكلاهما باطلان بالضرورة ثم ذكل البعض لايجوز ان يكون
اول الوقت على التعيين والا لما وجب على من صار اهلا
للعقوبة في اخر الوقت بقدر ما يسعها لانه باطل بالاجماع
ولا اخر الوقت على التعيين والا لما صح الاداء في اول الوقت
لامتناع التقدم على السبب واذا لم يتعين الاول ولا الاخر
فهو الجزء الذي يتصل به الاداء ويليه الشروع فيه لان
الاصل في السبب هو الوجود والاتصال بالمسبب فلاجهة
للعدول عن القريب القابل الى البعيد المنتفي فان انفصل
الاداء بالجزء الاول تعين لعدم المزاحم والا ينتقل السببية
الى الجزء الذي يليه وهكذا الى الجزء الذي يتصل بالاداء

من اعبارته **اقول** لخطر بالي اشكال وهو انه لو كان الجزء
الاول من الوقت متعينا للشرطية يلزم ان لا يكون المؤدى
في الجزء الثاني وما بعده اداء لانتفاء الشرط وهو الجزء الاول
ايضا قد صرحوا ان ظرفية الوقت للمؤدى ليست بشرطية الاداء
لان محل الفعل شرط لكون فاعله محتاجا اليه وهو ينافي
كون الشرطية هو الجزء الاول من الوقت لان الاداء اذا
وقع في الجزء الاخير من الوقت يقع ذلك الجزء ظرفا للمؤدى فلو
كانت الظرفية مستلزمة للشرطية يكون الجزء حين ما وقع ظرفا
للاداء شرطا ايضا فلا معنى لكون الجزء الاول شرطا على
التعيين والحاصل ان التنازع في ظرفية مطلق الوقت للشرطية
الاداء بناء كون الجزء الاول شرطا على التعيين **باب شرائط**
الصلوة قوله قوي وهو بعيد ان اخطاء فانى فلو اذا دخل الوقت
والثياب نجسة ثم ظهر انه قد اخطاء يجب عليه الاعادة فلم لا يجب
ههنا فان الاصل ان ما يتم بالتحول والانتقال بعد الثبوت
لا يجب بالاعادة في الخطاء وامر القبلة كذلك لانه لو ترى انها
تحولت من بيت المقدس الى الكعبة ثم منها الى جهة اخرى بالاجتهاد
الانتقال بعد الثبوت يجب الاعادة فيما ظهر الخطاء فيه وظهارة

الاوائل

الاوائل والثياب على هذه الصفة يجب الاعادة **قوله** فقوله مع
خلف الامام فيه تناقض **اقول** الظاهر المتبادر من قول
المصنف ومع خلف انهم خلف الامام في نفس الامر لا انهم
يعلمون انهم خلف الامام فح لا اشكال وايضا لو حمل كلامه على
ما ذهب اليه الشارح بقى هذا الاحتمال بلا بيان مع انه يجب
ابيان وبيان هذا الاحتمال يعلم حال المسئلة التي يتكلم كل
واحد انه الامام ليس خلفه ليس خلف وتؤيده قول صاحب
الهداية حيث قال وحكمهم خلف الامام فانى قيل اذا حط كلام
المصنف على المتبادر المذكور يلزم مساحة اخرى من وجه اخر
وهو انه على تقدير كونهم خلف الامام في نفس الامر يكون جهة
الكل واحدة فلا يتهم من قول الشارح حيث قال وانما يكون خلف
الامام اذا كان وجه ظهر الامام فانجواب انه لئن سلمنا انه لو
كان خلف الامام لابد ان يكون وجه ظهر الامام فانه لو كان
جنبه الى ظهر الامام يكون خلف الامام ايضا واجيب عن
طرف الشارح بان يقال ان تقدير العلم مما لا بد منه لانه
لو لم يتقدر ذلك لتهم اشتراطكونهم خلفه في نفس الامر ولكن ذلك

فانهم لو اقتدوه على اعتقاد انهم خلف جاز صلوتهم وان
تقدموا عليه ولا يخفى ان هذا الجواب يتوقف على امرين
احدهما جواز صلوتهم على اعتقاد انهم خلف وان تقدموا
عليه كما قرر هذا المجيب والثاني ان يكون العلم في عبارة المتن
وان رجح بعض الاعتقاد وان كان غير مطابق للواقع
باب صفة الصلوة قوله وبخط بيا ان المراد لا يخفى
ان هذا التوجيه وان صح لكلام المتن لكن يبطل كلامه في فخره
لانه يلزم من ترك قيدا لتكرار ان يكون الترتيب بين
الاركان التي لا تتكرر في الصلوة كتكبيرة الافتتاح والعقد
الاخيرة واجبا ويكفي بتركه سجدة السهو وليس كذلك
لانه فرض على ما قرره **قوله** وفي الهداية ان قراءة
التشهد في القعدة الاولى سنة والثانية واجبة قبل بعضهم
كلام وهو انه لا تصريح في الهداية بكون القراءة في القعدة
الاولى سنة كيف وقد صرح في باب سجود السهو بكونها
واجبة **اقول** كيف لم يصرح فانه قال وما سوى الفرض
سنة ثم قال المصنف صاحب الكتاب اسم الشيء ان يجيء

واجبات

واجبات وعدها منها القعدة الاولى وقراءة التشهد في الاخيرة
فان اهل الاصول انهم من هذه العبارة ان قراءة التشهد
في الاولى ليست بواجبة بل سنة والا لما حتاج لتقييده
بالاخيرة نعم قد صرح في باب سجود السهو بان قراءة التشهد
القعدة الاولى واجبة والتوفيق على ما فهم من شروحها
ان المذكور ههنا بكونها سنة قول بعض المشايخ ومنهم
القدوري وما ذكر في سجود السهو انما هو قول البعض
وهو المختار عنده **قوله** وفي الكافي قراءة التشهد في القعدة الاولى
واجبة كانت القعدة الاولى واجبة ايضا قبل اللازمة
ممنوعة لان القراءة في السنن فرض **اقول** لزوم القراءة
في النفل مبني على انه يلزم بالشروع فيلزم قراءة
واقع فلا لزوم في النفل ولا في قراءته فلا يرد المنع المذكور
ثم انما ذكره في الذخيرة من ان القعدة الاولى سنة وان
واجبة مبني على جواز اطلاق السنة على الواجب كما يجيء
في باب العيد وعلى جواز اطلاق الواجب على الفرض ايضا
كقولهم الصلوة واجبة فحينئذ لا يخالف كلام الذخيرة كلام المتن

فلا يكون ايجاب الدية على عاقلة الورثة للورثة قطعا لا يرد قوله فلا يكون
ايجاب على عاقلة الورثة للورثة وايضا قد سبق في كتاب الديات ان عمد
الصبي والمجنون خطأ وعلى عاقلة الدية ولا كفارة ولا حرمان
ارث عندنا وبهذا من هذا انه ان قتل الصبي او المجنون مورثهما
يقتل بهما عندنا فتكون هذا كذلك فلا وجه للجمع هناك والمنع
ههنا بقي كيف تقرير مذهب الرجح وهو ان الدار حال ظهور القتل
ليس للمورثة ملكا بل ان قضاء الديون وتنفيذ الوصايا مقدم على
الورثة فقوله فان الدار حال ظهور القتل للورثة فيه منع كتاب
الوصايا قوله لان الوصية بالحرق لا يلزم تمامها على رواية
الصغير وقد ذكروا في شرحه انه ذكر في السير الكبير ما يدل على جواز
الوصية لهم وقال صاحب العناية ان وجه التوفيق بين الروايتين
انه لا ينفذ ان لم يجاوز ان فعل نفذت الملك لهم لانهم من اهل الملك
اقول ويمكن التوفيق بوجه اخر وهو ان جواز الوصية بالنظر
الى الحرق والتمثيل فانه لا كلام في جواز الوصية بالحرق بعد خلل
دار نايا مان قوله ولا لوارثه وقاتله مباشرة لقوله عليه السلام لا وصية
لقاتل ولانه استعجل ما اخره الله سبحانه فحرم الوصية كما يحرم الميراث وفيه
نظر فانه لا يقع فيما اذا كان القتل بعد الوصية واما اذا كان

الجرح

الجرح قبل فلا استشكال واجيب بحمل الجارح مستعجلا وان تقدم
على الوصية كما ذكر شيخ الاسلام ان المعتبر كون الموصى له قاتلا او
غير قاتل بجواز الوصية وقت الموت لا يوم الموت لا يوم الوصية فانظر
الى وقت الموت كان القتل مؤخرا عن الوصية فان قيل لو لم يجز الوصية
للقاتل بما عتق المدبر اذا قتل مولاه لان المدبر وصية وهي لا
تصح للقاتل والجواب ان عتقه من حيث ان موت المولى جعل شرطا
لعتقه وقد وجد وكون بسبب المدبر في جميع قيمته لا ينفذ زائدا
من حيث الصورة لوجود شرط العتق الذي لا يتبدل الرد فيه من حيث
المعنى بايجاب السعاية فان قيل بقي شيء وهو ان عدم جواز الوصية
للوارث ثبت بقوله عليه السلام لا وصية لوارث فيه بدء الاسلام
فنسخ بآية المواريث ويقول عليه السلام انما اللحق اعطى كل ذي حق
حقه الا وصية لوارث وتبقى الامة اما بالقول حتى يثبت بالمتواتر
وان كان من الاحاد كذا في الكشف واعترض القاضي البيضاوي
وصاحب الكشف ان آية المواريث لا يعارضه بل يوكده من حيث
انها تدل على عدم الوصية مطلقا واما الحديث فلا يصلح ناسخا والسنة
بالقول لا تجوز عن الاحاد وليس الحديث من تواتر في الدرع احاد

الاصل الصحيح ما حكاه عن مذهب ابي حنيفة كيف وقد ذكره من المخلف الخارج
وهو من السلف ما لك الحق ان هذه الاية محكمة يعتبر
فيصيها الله في اولادكم الاية وقوله وما الا وصية لوارث بين
ان المتقين هو الموصوف قوله تم من وصية يوصي بها او دين لا مخلف
في هذه الاية وقوله كما يوصيكم الله فان الوصية في عرف الشرع يطلق
عليها وعلى غيرها من الاوامر والنواهي والمواعظ والتخصيص مع
بعد الوقوف عرفا يقتضي ان يكون ثلثة محتاجة الى البيان بالوصية
بالثلث قوله في وصية ثلث ماله لزيد ومثله لو اخرج ثلثا يجوز ان
تلث بينهما اقول هذا ان يصح اذا وجدت الوصيتان معا بدون
الترتيب بان يكون بلفظ الجمع او خرجا جميعا واما اذا وجدتا على سبيل
الترتيب فيتقدم ما قدم الموصي كونهما ناطقين معا ويتعين في الثلث
وقد سبق ان اذا اجتمع الوصايا وكلها نوافذ قدم ما قدمه الموصي عليها
اخره قوله فان قلت قوله ثلث ماله ان كان اخبارا الى قوله وان كان
في السدس اخبارا وفي السدس انشاء فهذا لفظ جمع ان كان احد
السدسين الذين وقعا في الثلث اخبارا وفي الآخر منهما انشاء
فهذا ممتنع لان الكلام في اطلاق الواحد لا يكون ارادة الاخبار
والانشاء بحسب جزئي الكلام هذا وقد وقع لهذا الثلث في بعض
بدل

بدل السدس الخ وهو تعريف ان صح لان التردد في الثلث فقط
فقيد كان الثلث كما في المعطوف فلا معنى لقوله وان كان الثلث
في السدس اخبارا وفي الثلث انشاء ثم وقع في اكثر النسخ لفظة في
الجواب بدون مقول القول والمذكور في بعضها هو قوله ثلث ماله
بعد قوله سدس ماله يحتمل لجواز ان يكون مراده بهذا زيادة
سدس آخر فيجوز ان يكون ثلثا آخر غير السدس فعند الاحتمال
الحال كالتبيين اولى وهو الثلث انتهى كلامه يعني به ان الحال على
سدس آخر ليكون هذا مع السدس الاول هو الثلث الاول لكون
الاصل مبينا فان قيل ان يتبين من هذا الجواب ان قوله ثلث
ماله اخبارا وان ثلثا لا يدل بتبين ان ذلك الاثر رجع
في الحقيقة الى ان السدس ليكون مع السدس الاول ثلث المال
وقد اجاب بعض الافاضل عن اعتراض الشارح بحيث قال اورد
هذا السؤال مع جوابه وفي نفسي شيء فانا نقول ان الباء في له
عند الاجازة لو كان النصف مدلول اللفظ وليس كذلك فان السدس
والثلث في كلامه شائع وقسم ان يبع الثلث لا ينفذ ازيادة
في المقدار بل يتوقف الاكثر فقد ما او مؤخرا ولهذا قال المجموع
في تقابل ان الثلث متقوم للسدس فان التعيين لا يتصور الا في

بدل

وقف

ان بيع وعارية الاجارة فانها يكون متناول اللفظ اقول فيه بحث
اما اذا قال فلان قوله وفعله ان بيع الخ ان بيعه ذا بيعا
في المقدار ممنوع كيف لا وقد علق بتأييد هذا الحكم في سدس واحد
في حكم ارسدس حاله بان الموثة اذا عيدت موثة كان الحكم عين
الاول وبهذا منه كان له حظ من اسالب التركيب انه لو اعيدت
نكرة ما كان الحكم عين الاول بل عينه وفي النحو الشك كما في مثلة تكرار الرجل
كما عرفته في اصول الفقه واما نيابا فلان قوله ان التقيد لا يتصور
الا في الخ ممنوع عليه ولا يشهد له بديهة العقل قوله وبذلك مال
لزيد وعمرو البيت كله لزيد لان البيت لا يزاحم الحق كما توهم لزيد
جدار اقول وقد سبق ان البيت اهل للملك في الاموال لاحتياجه
اليها في التجهيز والتكفين وغيرهما وقد ذكر ان الدية في القتل الخطأ
يملكها المقتول حتى ينفذ فيها الوصايا كسائر اموالها وايضا اذا اعتبر
شبكة فوضع صيد جد موته فانه يملكه فينبغي ان يكون الوصية به
وليس كذلك اللهم الا ان يقال ان البيت اصدر لانه يكون حاملا
للمال الذي يكون له علاقة به اما يكونه بدل نفسه او منسوب لمعلم
السابق على الموت كما في صورة الشبكة هذا ما خرجته لي
في ترجمته مع قلة البضاعة وقصور الاستطاعة في الفن و

وقف

والسقيلاء التهم وضعف البدن والمرجو من الطافين الناظرين
ان يتفضلوا بعين العناية ويلاحظوا بنظر الهداية وان يغفلوا
عما طفى فيه قلم الخلل وما لا يخلو البشر من السهو والزلل ويتجاوزوا
عن خطرات الاوهام وعثرات اقدام الافهام والحمد لله على اتم
والصلوة على رسوله افضل السلام وكملت انا راقمه ثم تسويده في

قد وقع الفراغ من تحرير هذا الكتاب وتحبيره بعون عناية الله
وحسن توفيقه على يد اضعف عباد الله العلي مصطفى بن
سيد علي غفر الله لهما ولجميع المؤمنين امين برب العالمين
في اليوم العاشر من شهر جمادي الاول من شهور سنة ثمانية وسبعين
ومائة والف
١١٧٨

نهاية المخطوطة